مدوّنة تعنى بنشرِ الكتابات التخصصيّة لبراعة الحوزة العلميّة الشريفة

قَرِينَةُ السَنَدِ وَالمُصَادَرَةُ باعْتِبَارِهِ حَاكِمًا

بقلم

سماحة السَّيد محمَّد ابن السَّيد علي العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلائق أجمعين، محمَّد وآله الطاهرين.

"الإسناد علم فريد وسلاح قاطع، لم تعرفه البشرية إلَّا على أيدي مسلمين"[١]، وبالغ محمَّدُ ابنُ سيرين في وصفه لعلم الإسناد، فقال: "إنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ فانظروا عَمَّنْ تأخذون دينكم"[٢]، ونُقِل، ولم يثبت؛ لضعف الطريق، عن سفيان الثوري أنَّه قال"الإسناد هو سلاح المؤمن. فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟"[٣].

يُعظِّمُ عُلمَاءُ العامَّةِ عِلمَ الإسْنَادِ، كما ترى في المقتبسات الثلاثة، بِمَا لم يشتهر بين علماء الإمامية بالرغم من أنَّهم أولوه حقَّه من البحث والدراسة؛ ولذلك أسباب -فيما نرى- ذكرناها في بحوث سابقة[٤]. غير أنَّ الذي يبعث على الكتابة في الإسناد ما هو شائع بالفعل بين كثرة منَّا أنْ جعلوا السَنَدَ حَاكِمًا قَاطِعًا على الحديث والحادثة مِنْ حيثُ القبولِ والردِّ، وهذا إنْ صحَّ عملًا عند العامَّة، إلَّا أنَّنا نبحث في هذه المقالة صحَّتَه عندنا، لما ذكرناه في البحوث التي أشرنا إليها، فراجع إن شئت.

المنقول والإسناد:

يشترك الحديثُ والحدثُ في جهة الوقوع والوجود الخارجي، ويتميز الأوَّل بصدوره قصدًا، والثاني بوقوعه نتيجةً عن غيره، كما في سائر الوقائع من أفراح وأتراح وما إلى ذلك.

---

[١] - الإسلام علم فريد وسلاح قاطع – أحمد المنزلاوي- مقالة نُشِرَت في الموقع الإلكتروني: قصَّة الإسلام

[٢] - عن المصدر الساق

[٣] - المدخل إلى الإكليل -الحاكم النيسابوري- الحديث ٨

[٤] - راجع: ١- الحبور في القطع بالصدور من بحوث (تحصيل الرشاد وتحصين العباد). ٢- مقولة الإسرائيليات في كتبنا الحديثية. ٣- تحرير المسائل.

أمَّا الحديث، فإن كان مُهِمًّا ذا خطرٍ فَمِنَ الحِكْمَةِ أنْ يُحَمِّلَهُ صَاحِبُهُ لِمَنْ هُوَ أهْلٌ لتحمُّلِ مثله، وهو من يُوصَفُ في علم الرجال بالثقة، وإنْ قِيلَ في جَمْعٍ فمِنَ الحِكمَة والإحكام أنْ يُحمِّلَه صاحِبُهُ لثِقةٍ يقطع الطريق على أهل الوضع والتحريف.

ثُمَّ أنَّ المُتحَمِّلَ للحديث إمَّا أن يُحمِّله ثقةً مِثْلَه، وإلَّا فهو ليس ممَّن يصحُّ تحملهم للحديث، إذ أنَّ التحمُّل "يعني الحمل، ولكنَّ علماء الحديث اختاروا لفظة التحمُّل مصطلحًا ولم يختاروا لفظ الحمل؛ لأنَّ التحمُّلَ -لغةً- حملٌ في مشقَّةٍ، ومن غير شكٍّ أنَّ حملَ الحديثِ فيه شيءٌ من المشقَّة لِمَا فيه من وجوب الاحتياط له مِنْ أنْ يدخله أو يشوبه شيءٌ ليس منه".[1] وبذلك تنحصر وظيفة الباحث في أمرين:

الأوَّل: التحقيق في تحميل صاحِب الحديثِ حديثه مَنْ يدَّعي الرواية عنه.

الثاني: التحقيق في تحميل صاحب الحديث أو الكتاب محل البحث نفس هذا الحديث أو الكتاب مَنْ يدَّعي روايته.

وبذلك يكون البحث من المصدر مشيًا إلى من وصل إليه، وموضوعه التحميل والتحمُّل، وهذا لا يكشفه لفظ (حدَّثني) فضلًا عن (سمعتُ) و(قال) وما نحوها؛ حيث إنَّها لا تعني أكثر من التحديث أو السماع، وليس في المقام ما يرجِّح انحصارها في التحميل. ولا كلام في العنعنة كما هو واضح.

نعم، يثبتُ التحميل والتحمُّل بالإجازة في الرواية، وقد مَنَعَ بعضُ الأكابر من الرواية بدونها، منهم: "المولى الشيخ الفقيه الحاج ملَّا علي بن الميرزا خليل الرازي الغروي، والسَّيد المُتبحِّر

[1] - أصول الحديث – العلَّامة الفضلي- ص٢٨١

الميرزا محمَّد هاشم بن زين العابدين الخوانساري الأصفهاني، صاحب أصول آل الرسول، وقد وافقه أخوه السَّيد المُعاصر في الروضات، والمولى ثقة الإسلام العلَّامة النوري"[1]، غير أنَّ إثبات الإجازة في كل طبقات السند متعذِّر؛ فنفس الإجازة أو فلنقل تحميل الحديث والإذن في روايته لم يُوثَّق كما في الإجازات المتعارفة، إلَّا أنَّ إثباته عقلائيًا متعيِّنٌ، وإلَّا لوقعت المخالفة من جهتين:

الأولى: وظيفة المعصوم (عليه السلام) في حفظ الثقلين.

الثانية: تخلُّف الواقع عن مقتضيات اللطف الإلهي.

إلَّا أنَّ حفظ الدين سواء من المعصوم (عليه السلام) أو بما يقتضيه اللطف لا ينحصر في تحميل السنَّة للثقات، خصوصًا وقد ادَّعى الرواية عنهم دون واسطة كثير من الكذَّابين والوضَّاعين ومَنْ في حكمهم.

وهذا زيادة على تعذُّر، بل عدم معقولية أن لا يروي عن المعصومين (عليهم السلام) غير الثقات المأمونين تحميلًا وإجازةً، إلَّا ما يُسرِّون به إلى بعضهم.

قال في معاني الأخبار: حدَّثَنَا مُحمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه)، قال: حدَّثَنَا مُحمَّد بن الحسن الصفَّار، قال: حدَّثَنَا أحمد بن مُحمَّد بن عيسى، عن مُحمَّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قيل له:

---

[1] - الإجازة الكبيرة (إجازة العلَّامة الحجَّة السيد حسن الصدر للشيخ آقا بزرك الطهراني صاحب الذريعة، بضميمة تعليقات الأعلام: السَّيد محمَّد صادق بحر العلوم، والسَّيد موسى الزنجاني، والسَّيد محمَّد رضا الجلالي)، تحقيق: الشيخ عبد الله دشتي.

"إنَّ أبا الخطَّاب (أبو الخطَّاب هو: محمَّد بن مقلاص[1] الأسدي الكوفي)[2] يَذْكُرُ عنك أنَّك قُلتَ له: إذا عرفت الحقَّ فاعمل ما شئت.

فقال (عليه السلام): لعنَ اللهُ أبا الخطَّاب؛ واللهِ ما قلتُ له هكذا. ولكنِّي قلتُ: إذا عرفتَ الحقَّ فاعمل ما شئتَ من خيرٍ يُقبَلُ منك، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ)[3] ويقول تبارك وتعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً)[4]"[5].

وقال في اختيار معرفة الرجال: حدَّثني مُحمَّد بن قُولَويَه، والحسينُ بن الحسن بن بندار القُمِّي، قالا: حدَّثَنَا سعدُ بن عبد الله، قال: حدَّثَنِي مُحمَّد بن عيسى بن عُبَيد، عن يونس بن عبد الرحمن، أنَّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: "يا أبا مُحمَّد، ما أشَدَّكَ في الحديث، وأكثرَ إنْكَارِكَ لِمَا يَرويهِ أصْحَابُنَا! فما الذي يَحمِلُكَ على رَدِّ الأحَاديث؟

فقال: حَدَّثَنِي هشَامُ بنُ الحَكَمِ، أنَّه سَمِعَ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تقبلوا علينا حديثًا إلَّا مَا وَافَقَ القُرآنَ والسُنَّةَ، أو تَجِدُونَ معه شَاهِدًا مِنْ أحاديثنا المُتَقَدِّمَة؛ فإنَّ المُغِيرَةَ بن سعيد (لَعَنَهُ اللهُ) دَسَّ في كُتُبِ أصْحَابِ أبي أحادِيثَ لَمْ يُحَدِّث بها أبي، فاتَّقُوا اللهَ ولا تقبلوا علينا ما خالف قولَ رَبِّنَا (تعالى) وسُنَّةَ نبينا (صلَّى اللهُ عليه وآله)؛ فإنَّا إذا حَدَّثْنَا قُلنا قال اللهُ (عزَّ وجلَّ)، وقال رسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وآله)"[6].

---

[1] - مقلاص يكني بأبي زينب
[2] - معدم رجال الحديث، السَّيد الخوئي، ترجمة محمَّد بن أبي زينب، عن رجال الشيخ الطوسي
[3] - الآية ٤٠ من سورة غافر
[4] - الآية ٩٧ من سورة النحل
[5] - معاني الأخبار - الشيخ الصدوق - ص ٣٨٨ - ٣٨٩
[6] - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٤٨٩

وقال: حدَّثَنِي مُحمَّد بن مسعود، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المُغِيرَة، قال: حدَّثَنَا الفضلُ بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمَّاد، عن حَريز، عن زُرَارَة، قال: قال: يعني أبا عبد الله (عليه السلام):

"إنَّ أهلَ الكُوفَةِ قد نَزَلَ فيهم كَذَّاب. أمَّا المُغِيرَةُ فإنَّه يَكذِبُ على أبي - يعني أبا جعفر (عليه السلام) -؛ قال: حَدَّثَهُ أنَّ نِسَاءَ آلِ مُحمَّد إذا حِضْنَ قَضَينَ الصَلَاةَ! وكَذَبَ واللهِ، عليه لَعْنَةُ اللهِ. ما كان من ذلِكَ شيءٌ ولا حَدَّثَهُ. وأمَّا أبو الخَطَّاب فَكَذَبَ عَليَّ، وقال: إنِّي أمَرْتُهُ أنْ لا يُصَلِّي هو وأصْحَابُهُ المَغرِبَ حَتَّى يَرَوا كَوكَبَ كَذَا. يقال له: (القَنْدَانِي)! واللهِ أنَّ ذَلِكَ لَكَوْكَبٌ ما أعْرِفه!"[1].

اتخذَ، من هذه الجهة، عِلمُ الدِرَايةِ مَكَانَتَهُ في عقلية البحث؛ فمع عدم التمكّن من تأمين صحَّة النقل عن طريق غير الثقات، انحصر الأمر في عدم قبول غير ما لم يصل عن سند متَّصل من الثقات المأمونين.

تصوير المسألة: إنَّ لتخلُّل الضعف في السند اقتضاء احتمال حدوث أمر ما؛ إذ أنَّ الذي يُسَوِّغُ قبول المنقول هو انتقاله تحمُّلًا وأداءً بين الثقات المأمونين يدًا بيد، وفي حال توسط ضعيف أو مجهول أو إرسال فإنَّ فردًا من السلسلة يسقط عن الاعتبار، فلا يكون للمظروف ظرفًا، وبذلك يمتنع اعتبار الانتقال بحسب القانون العلمي، ولا قيمة لاحتمال صحَّة التلقي؛ لمخالفته المبنى العلمي الخاص.

نحن نرفض هذه الطريقة قطعًا، ولا نُسلِّم بسقوط اعتبار الحديث لطرو ما يخدش الاتصال في السند؛ لمخالفتها (هذه الطريقة) ما عليه السِّيرة، بل قد لا نبالغ ولا نكون مجانبين للصواب لو قلنا بعدم معقوليتها كقانون حاكم حاسم.

---

[1] - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٤٩٤

إنَّ ادِّعاءَ الحديثِ أو الحادِثَةِ إحداثٌ لوجود ممكن، فلا يصحُّ لا إثباته ولا نفيه دون دليل ولو على نحو الترجيح، وعلى فرض الوقوع فإنَّ سقوط فردٍ من سلسلة السند لا تساوي عدم الوقوع. نعم، هذا السقوط يُشكِّكُ في الوقوع ولا ينفيه ولا يُرجِّح عدمه. فتأمَّل جيِّدًا.

لا شكَّ في أنَّ انتقال الحديث تحمُّلًا وأداءً في سلسلة متَّصِلةٍ من الثقات يورث درجة عالية من الاطمئنان بصدوره عن جهته، غير أنَّ ما ينبغي الانتباه إليه جيِّدًا هو **أنَّ اختلال السند لا يُضعِّفُ الاطمئنان بالصدور، ولا يقوي احتمال الكذب وعدم الصدور، ولكنَّه يُفقِدنا الظفر بقرينة على صحَّة الحديث، لا يفقدنا نفس القرينة**، فَافهمْ.

بلى، إذا كان الضعف في الجهة التي أوصلت لنا الحديث، كأن يكون تلقينا للحديث عن المغيرة بن سعيد -مثلًا-، فحينها إمَّا أن نتحقَّق نحن من صحَّة الحديث أو عدم صحته من خلال جمع القرائن الدالة على ذلك، وإلَّا فالأخذ عنه، أي المغيرة، مشكل. ولكن لو وردنا نفس حديث المغيرة عن أحد الثقات لكان لنفس الثقة اعتباره في إيراده لرواية المغيرة، خصوصًا إذا كان هذا الثقة من العلماء أو المُحدِّثين والمشتغلين بالرواية والحديث؛ فمثل هؤلاء على علم بأحوال الأسانيد وما يعرض عليها وعلاقته بالمنقول ودخالتها في التصديق بها أو ردِّه، وكما نحن نراعي الدقَّة في الاستيثاق، فهم كذلك.

قال في الغَيبَة: "أخبرنا عليُّ بن أحمد، عن عبيد الله بن موسى، عن محمَّد بن موسى، قال: أخبرني أحمد بن أبي أحمد المعروف بأبي جعفر الورَّاق، عن إسماعيل بن عياش، عن مهاجر بن حكيم، عن **المغيرة بن سعيد**، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنَّه قال:

"قال أمير المؤمنين (عليه السلام): "إذا اختلف الرمحان بالشام لم تَنْجَلِّ إلَّا عن آيةٍ من آيات الله.

قيل: وما هي يا أمير المؤمنين؟

قال (عليه السلام): رجفة تكون بالشام يهلك فيها أكثر من مائة ألف يجعلها الله رحمةً للمؤمنين، وعذابًا على الكافرين، فإذا كان ذلك فانظروا إلى أصحاب البراذين الشهب المحذوفة والرايات الصفر تُقْبِلُ مِنَ المغرب حتَّى تحل بالشام، وذلك عند الجزع الأكبر والموت الأحمر، فإذا كان ذلك فانظروا خسف قرية من دمشق يقال لها حرستا، فإذا كان ذلك خرج ابنُ آكلة الأكباد من الوادي اليابس حتَّى يستوي على منبر دمشق، فإذا كان ذلك فانتظروا خروج المهدي (عليه السلام)"[1].

أمَّا مهاجر بن حكيم فلم يذكروه[2]، وإسماعيل بن عياش (البصري) "لم يتعرَّض لذكره أكثرُ أصحاب كتب الرجال والتراجم"[3]. وبالرغم من ذلك وغيره ممَّا في سند هذا الحديث إلَّا أنَّ المتكلِّم والمُفسِّر والمُحدِّث، والذي يُعدُّ من أعلام القرن الرابع الهجري ومِنْ مُبَرِّزِي تلامذة ثقة الإسلام الكليني (علا برهانه) يُثبِتُهُ في كتابه!

إنَّه وبأدنى تأمُّل نرى أنَّ الشيخ النعماني (عطَّر اللهُ مرقده الشريف) قد أورد حديث **المغيرة بن سعيد** في باب "مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ السُفْيَانِي، وأنَّ أمْرَهُ مِنَ المَحْتُومِ، وأنَّه قَبْلَ قِيَامِ القَائِمِ (عليه السلام)" ضمن ثمانية عشر حديثًا، وهي النُكتة التي ينبغي الالتفات إليها؛ فالوقوف على جهات الاشتراك بين حديث المغيرة والأحاديث الواردة في الباب تَظهرُ لنا استفاضةٌ أو تواترٌ، وغير ذلك من المعطيات المهمَّة في مرحلة التحقيق والتدقيق. وبالتالي فليس كلُّ ما يرويه المغيرة بن سعيد أو أبو الخطَّاب أو غيرهما من المذمومين أو المجروحين يُردُّ. فينبغي الالتفات جيِّدًا إلى الجهات

---

[1] - الغيبة - ابن أبي زينب النعماني - ص ٣١٧

[2] - مستدركات علم رجال الحديث - الشيخ علي النمازي الشاهرودي - ج ٨ - ص ٣٨

[3] - الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق (ع) - عبد الحسين الشبستري - ج ١ - ص ١٧٧

العلمية والمنهجية في تبويب وفهرسة أوائل المُحدِّثين لكتبهم الحديثية، وأنَّهم لا يذكرون اعتباطًا الحديث نصًّا وما في معناه بأكثر من طريق، بل من المناسب لشأنهم العلمي قصدهم لإظهار ما يفيد التوثيق والاطمئنان بالصدور.

إن قِيل: لم يصرِّحوا هم بذلكَ

فإنَّ جوابنا هو: لم يصرِّح العُقلاء ولا المتشرِّعة باعتبار سِيَرِهم، إلَّا أنَّها معتبرة فعلًا إفادةً من الشأن وواقع الحال، فالعقلاء لكونهم علاء نقطع إجمالًا بمراعاتهم موازين العقل في كلامهم وأفعالهم، ويثبت قطعنا بعدم ردع المعصوم (عليه السلام) عن الفعل المُعَين، وكذا المتشرِّعة؛ فنحن نقطع إجمالًا بمراعاتهم موازين الشريعة في أقوالهم وأفعالهم.

إذا التفتَّ جيِّدًا، فإنَّنا نقطع بتحرِّي كبار المحدِّثين وأصحاب الكتب والمجاميع الحديثية الموازين العلمية في جمعهم وترتيبهم وتصنيفهم وتبويبهم للأحاديث الشريفة، وأنَّ لما يتميَّز في عملهم الشريف غايات ومقاصد. فتأمَّل.

كما وأنَّه قد أَظْهَرَ عَمَلُ الأعْلَامِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ والمُحَدِّثين وأصْحَابِ الكُتُبِ والمَجَامِيعِ الحَدِيثِيَّةِ أُصُولَ فِقهِ الحَدِيثِ بما أرسى قواعِدَه وميَّزَ المذهب التحقيقي لأهل بيت العِصمَةِ (عليهم السلام) بمبدأ العرض على الكتاب والسنَّة.

قال في الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: وحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّه حَضَرَ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيه مَنْ نَثِقُ بِه

ومِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِه. قَالَ (عليه السلام): "إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَه شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّه أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّه (صَلَّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ). وإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِه أَوْلَى بِه"[1].

وإنَّه ليس بخافٍ عليك أنَّ الكاذب يصدق، والصادقَ يشتبه. بل ومن يريد الكذب يدُّسه دسًّا لا يَظْهَرُ معه كذبُهُ وسط صدقه الكثير، فكان العَرْضُ على الكتاب والسنَّة هو طريقُ الحِكمَةِ ومجدُ الفقاهةِ.

رواية الأجلَّة الثقات من أصحاب الكتب والمجاميع الحديثية:

نفهم من القائلين بالتشدُّد في نظرية الإسناد أنَّها ممَّا لا يُعقل مخالفته، بل هي طريق مرضي لله تعالى حتمًا. وعلى ذلك تُطرح رواية الأكابر وتدوينهم وتوثيقهم لأحاديث يدَّعُونَ صحَّتها وأنَّهم لم يرووها إلَّا عن الثقات من المشايخ والأصحاب، والحال أنَّنا نقف على الكثير جدًّا من الأحاديث المُضعَّفة بما يطرأ على أسنادها من ضعف رجل أو مجهوليته أو جهالته، أو إرسال أو ما شابه.

محلُّ الإشكال هو في التوفيق بين الأعراض المُضعِّفة وبين تصريحاتهم بروايتهم عن الثقات.

لا شكَّ ولا شُبهة في أنَّهم قد اجتهدوا في الاستيثاق ممَّا أثبتوه في كتبهم، غير أنَّ استيثاقاتهم، بطبيعة الحال، ليست مُلزِمَة لغيرهم من العلماء، وطالما أفصح الأكابر عن أنَّ نتائج اجتهادات المتقدمين ليست مُلْزِمَة لِمَنْ تَأَخَّرَ عنهم، وكما هم اجتهدوا فَمَنْ وَصَلَ إلى درجات النظر والاجتهاد مِمَّن جاء بعدهم له أن ينظر ويجتهد.

هذا صحيح، إلَّا أنَّ ما قام به أصحاب الكتب والمجاميع الحديثية من جهود تحقيقية تُثبتها تصريحاتهم في مقدمات كتبهم يدفع كثيرًا من الشكوك في الأحاديث ذات الأسناد المشكلة.

---

[1] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩

قال الكليني (علا برهانه): "إنَّك[1] تُحبُّ أن يكونَ عِندكَ كِتَابٌ كَافٍ يَجْمَعُ مِنْ جميع فنون علم الدين، ما يَكْتَفِي بِهِ المُتَعَلِّمُ، ويرجعُ إليه المُسْتَرشِدُ، ويَأخُذُ مِنهُ مَنْ يُريدُ عِلمَ الدِين والعَمَلَ بِهِ بالآثار الصَحيحَةِ عَنْ الصَادقين (عليهم السلام) والسُنَنِ القَائِمَةِ التِي عَليهَا العَمَل، وبِهَا يُؤدِّي فَرْضَ اللهِ عزَّ وجلَّ وسُنَّةَ نَبيهِ (صلَّى اللهُ عليه وآله)"[2].

وقال ابنُ قُولَوَيه (طاب رمسُه): "وإنَّما دَعَانِي إلى تَصنيفِ كِتَابي هذا مَسْألتُكُ[3]، وتَرَدُّدَكَ القولِ عليَّ مَرَّةً بَعدَ أُخْرَى، تسألني ذلك، ولِعلْمِي بِمَا لي فِيهِ مِنَ المَثُوبَةِ والتَقَرُّبِ إلى اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالى، وإلى رَسُولِهِ وإلى عَليٍّ وفَاطِمَةَ والأئِمَّةِ (صلوات الله عليهم أجمعين) وإلى جَميعِ المُؤمِنِينَ، بِبَثِّهِ فِيهم، ونَشْرِهِ في إخْوَانِي المُؤمِنينَ عَلى جُمْلَتِهِ. فَأشْغَلْتُ الفِكْرَ فِيهِ وصَرَفْتُ الهَمَّ إليهِ، وسَألتُ اللهَ تَبَارك وتَعَالَى العَوْنَ عَليهِ حَتَّى أخْرَجْتُهُ وجَمَعْتُهُ عَنِ الأئمَّةِ (صلوات الله عليهم أجمعين) مِنْ أحَادِيثِهِم، ولم أُخرِج فِيهِ حَديثًا رُويَ عن غَيرِهِم إذا كَانَ فِيمَا رُوينَا عَنهم مِنْ حَديثهم (صلوات الله عليهم) كِفَايةً عَنْ حَديثِ غَيرِهِم، وقَدْ عَلِمْنَا أنَّا لا نُحيطُ بِجَميعِ مَا رُويَ عَنْهُم في هذا المعنى ولا في غَيرِهِ، لَكِن مَا وَقَعَ لنَا مِنْ جِهَةِ الثِقَاتِ مِنْ أصْحَابِنَا (رحمهم الله برحمته)، ولا أخْرَجْتُ فِيهِ حَديثًا رُويَ عَنِ الشُذَّاذِ مِنَ الرِجَالِ، يُؤثَرُ ذلك عَنْهُم عَنِ المَذكُورينَ غَيرِ المَعْرُوفِينَ بالروَايَةِ المَشْهُورينَ بالحَدِيثِ والعِلمِ"[4].

ناقش الأعلامُ في دلالات ما قاله العلمان وغيرهما في مقدمات كتبهم ومجاميعهم الحديثية، وإن كانت تدلُّ على صحَّة كلِّ ما فيها أو لا، وإن كان ابنُ قُولَويه (نوَّر اللهُ مرقدَه) يقصد بقوله "مَا

---

[1] - يقصد من طلب منه تأليف كتاب جامع
[2] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٨
[3] - يقصد من طلب منه تأليف هذا الكتاب
[4] - كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ٣٧

وَقَعَ لنَا مِنْ جِهَةِ الثِقَاتِ مِنْ أصْحَابِنَا (رحمهم الله برحمته)" مشايخَه المباشرين أو الأعم، وغير ذلك ممَّا قيل به وأُورِدَ عليه ورُدَّ الإيراد ورُدَّ الردُّ..

أقول: إنْ اختَلَفَ الأكابِرُ في فهم مرادات أعلام المتقدمين، إلَّا أنَّ أحدًا لا يُنكِرُ دلالاتها على بذلهم قصارى جهودهم في انتخاب الجيِّد وتحرِّي الدقَّة في تخريجه على وفق موازين مُحكمة؛ قال شيخُ الطَائِفَةِ (أعلى الله مقامه الشريف): "واعلم، إنَّ الأخْبَارَ على ضَربين: مُتَوَاتر وغَيرِ مُتَوَاتر، فالمُتَوَاتر مِنْهَا مَا أوجَبَ العِلمَ. فَمَا هَذا سَبيلُهُ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ مِنْ غَيرِ تَوَقُّعِ شيءٍ يَنْضَافُ إليهِ ولا أمْرٍ يُقَوَّى بِهِ ولا يُرَجَّحُ بِهِ على غَيرِهِ، ومَا يَجْري هَذا المَجْرَى لا يَقَعُ فِيهِ التَعَارُضُ ولا التَضَادُّ في أخْبَارِ النَبِيِّ (صلَّى اللهُ عليه وآله) والأئِمَّةِ (عليهم السلام). وما ليسَ بِمُتَوَاتر على ضَرْبَين؛ فَضَرْبٌ مِنْهُ يُوجِبُ العِلْمَ أيضًا، وهُوَ كُلُّ خَبَرٍ تَقْتَرِنُ إليه قَرِينَةٌ تُوجِبُ العِلمَ، ومَا يَجْرِي هذا المَجْرَى يَجِبُ أيضًا العَمَلُ بِهِ، وهُوَ لاحِقٌ بالقِسْمِ الأوَّلِ. والقَرَائِنُ أشْيَاءُ كَثيرَة؛ مِنْهَا أنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لأدِلَّةِ العَقْلِ ومُقْتَضَاه، ومِنْهَا أنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِظَاهِرِ القُرْآنِ؛ إمَّا لِظَاهِرِهِ أو عُمُومِهِ أو دَليلِ خِطَابِهِ أو فَحْوَاه، فَكُلُّ هَذِهِ القَرائِن تُوجِبُ العِلْمَ وتُخْرِجُ الخَبَرَ عن حَيِّزِ الآحَادِ وتُدْخِلُهُ في بَابِ المَعْلُومِ، ومِنْهَا أنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً للسُنَّةِ المَقْطُوعِ بِهَا إمَّا صَريحًا أو دَليلًا أو فحوى أو عُمُومًا، ومِنْهَا أنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِمَا أجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَليهِ، ومِنْهَا أنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِمَا أجْمَعَتْ عَليهِ الفِرْقَةُ المُحِقَّةُ؛ فإنَّ جَميعَ هَذِهِ القَرائِن تُخْرِجُ الخَبَرَ مِنْ حَيِّزِ الآحَادِ وتُدْخِلُهُ فِي بَابِ المَعْلُومِ وتُوجِبُ العَمَلَ بِهِ.

وأمَّا القِسْمُ الآخر: فَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ لا يَكُونُ مُتَوَاتِرًا ويَتَعَرَّى مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ القَرَائِن، فإنَّ ذَلِكَ خَبَرَ واحِدٍ ويَجُوزُ العَمَلُ بِهِ على شُرُوطٍ؛ فإذا كَانَ الخَبَرُ لا يُعَارِضُهُ خَبَرٌ آخَرُ فَإنَّ ذَلِكَ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ لِأنَّهُ مِنْ البَابِ الذي عَليهِ الإجْمَاع في النقل، إلَّا أنْ تَعْرِفَ فَتَاوَاهم بِخِلَافِهِ، فَيُتْرَكُ لأجْلِهَا العَمَلُ

بِهِ، وإنْ كانَ هُناكَ مَا يُعَارِضُهُ فَينْبَغِي أنْ يُنْظَرَ في المُتَعارِضَينِ فَيُعْمَلَ على أعْدَلِ الرُوَاةِ في الطَرِيقَينِ، وإنْ كَانَا سَواءَ في العَدَالَةِ عُمِلَ على أكْثَرِ الرُوَاةِ عَدَدًا، وإنْ كانَا مُتَسَاوَيينِ فِي العَدَالَةِ والعَدَدِ وهُمَا عَارِيَانِ مِنْ جَميعِ القَرَائِنِ التي ذَكَرْنَاهَا، نُظِرَ، فإنْ كَانَ مَتَى عَمِلَ بِأحَدِ الخَبَرينِ أمْكَنَ العَمَلُ بِالآخَرِ عَلَى بَعْضِ الوُجُوهِ وَضَرْبٍ مِنَ التَأويلِ، كَانَ العَمَلُ بِهِ أولَى مِنَ العَمَلِ بالآخَرِ الذي يحتَاجُ مَعَ العَمَلِ بِهِ إلى طَرْحِ الخَبَرِ الآخَرِ لأنَّهُ يَكُونُ العَامِلُ بِذَلِكَ عَامِلًا بالخَبَرينِ مَعًا، وإذا كَانَ الخَبَرَانِ يُمْكِنُ العَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وحَمْلُ الآخَرِ على بَعْضِ الوُجُوه وضَرْبٍ مِنَ التَأويلِ وكَانَ لِأحَدِ التَأويلَينِ خَبَرٌ يُعَضِّدُهُ أو يَشْهَدُ بِهِ عَلى بَعْضِ الوجُوهِ صَريحًا أو تَلويحًا، لفْظًا أو دَليلًا، وكَانَ الآخَرُ عَارِيًا مِنْ ذَلِكَ، كَانَ العَمَلُ بِهِ أولَى مِنَ العَمَلِ بِمَا لا يَشْهَدُ لَهُ شَيءٌ مِنَ الأخْبَارِ، وإذا لَمْ يَشْهَدْ لأحَدِ التَأويلَينِ خَبَرٌ آخَرُ وكَانَ مُتَحَاذيًا، كَانَ العَامِلُ مُخَيَّرًا في العَمَلِ بِأيِّهِمَا شَاءَ، وإذا لمْ يَكُنِ العَمَلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الخَبَرَينِ إلَّا بَعْدَ طَرْحِ الآخَرِ جُمْلَةً لِتَضَادِّهمَا، وبَعْدَ التَأويلِ بَينَهُمَا كَانَ العَامِلُ أيضًا مُخَيَّرًا في العَمَلِ بِأيِّهِمَا شَاءَ مِنْ جِهَةِ التَسْليمِ، ولا يَكُونُ العَامِلَانِ بِهِمَا عَلى هَذا الوَجْهِ إذا اخْتَلَفَا وعمل كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا على خِلافِ مَا عَملَ عَليهِ الآخَرُ مُخْطِئًا ولا مُتَجَاوِزًا حَدَّ الصَوابِ؛ إذ رُوِيَ عنهم (عليهم السلام) أنَّهم قَالُوا: إذا أُورِدَ عَليكُم حَديثَانِ ولا تَجِدُونَ ما تُرَجِّحُونَ بِهِ أحَدَهُمَا على الآخَرِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ كُنْتُم مُخَيَّرينَ فِي العَمَلِ بِهِمَا. ولِأنَّه إذا وَرَدَ الخَبَرَانِ المُتَعَارِضَانِ ولَيسَ بَينَ الطَائِفَةِ إجْمَاعٌ على صِحَّةِ أحَدِ الخَبَرَينِ ولا على إبْطَالِ الخَبَرِ الآخَرِ، فَكَأنَّهُ إجْمَاعٌ على صِحَّةِ الخَبَرَينِ، وإذا كان الإجْمَاعُ على صِحَّتِهِمَا كَانَ العَمَلُ بِهِمَا جَائِزًا سَائِغًا.

وأنْتَ إذا فَكَّرْتَ في هَذِهِ الجُمْلَةِ وَجَدتَ الأخْبَارَ كُلَّهَا لا تَخْلُوا مِنْ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الأقْسَامِ، ووجَدتَ أيْضًا مَا عَمِلْنَا عَليهِ في هَذَا الكِتَابِ وفى غَيرِهِ مِنْ كِتَبِنَا في الفَتَاوَى في الحَلَالَ والحَرَامِ لا

يَخْلُو مِنْ واحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأقْسَامِ. ولَمْ نُشِرْ في أوَّلِ كُلِّ بَابٍ إلى ذِكْرِ مَا رَجَّحْنَا بِهِ الأخْبَارَ التِي قَدْ عَمِلْنَا عَليهَا، وإنْ كُنَّا قَدْ أشَرْنَا في أكْثَرِهَا إلى ذِكْرِ ذَلِكَ طَلَبًا للإيجَازِ والاخْتِصَارِ"[1].

تكشف مثل هذه البيانات عن الجهود العلمية التي بُذِلَت في تصنيف مثل هذه النفائس من الكتب، ومن المعيب، بل مِنَ الكبائر العلمية والأدبية أن يُقال عن مثل هؤلاء الأعلام بأنَّهم جمعوا في كتبهم (الغث والسمين)!

من الواضح لِمن عنده مسحةٌ من إنصاف أنَّ أعلام الفقهاء والمحدِّثين جمعوا آثار أهل البيت (عليهم السلام) عن تحقيق وتدقيق وتمحيص، وإلَّا فما الداعي إلى أن يستغرق شيخُنا الحرُّ العاملي (نوَّر اللهُ مرقده الشريف) في تأليف كتابه العظيم (وسائل الشيعة) "مدَّة ثماني عشرة سنة، خرج منه نحو الثلثين في (مشغرا) من جبل عامل، والباقي في (المشهد المقدَّس الرضوي) على مُشرِّفه السلام". هذا وقد كتبه "بخطِّ يده ثلاث مرَّات على الأقل، وهو المستفاد ممَّا ذكره الشيخُ الحرُّ (رحمه الله) نفسُه في أكثر من مورد". فالمرة الأولى حين تأليفه للكتاب، والثانية للتهذيب والتصحيح، والثالثة أضاف فيها للكتاب بعض الأبواب، بل وربَّعها بعضُ الباحثين[2].

لا شكَّ ولا كلام في أنَّ هذه الجهود العظيمة والتدقيقات العلمية الرصينة من أكابر أصحاب المجاميع الحديثية لا يُلزِمُ العلماء وأهل الفضل بالتسليم لما فيها من أحاديث؛ إذ أنَّها مُحقَّقة على منهج صاحب الكتاب، إلَّا أنَّ نفسَ هذا التدقيق والتحقيق غير الملزم يستوجب التوقف في

---

[1] - الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣ - ٥

[2] - الحرُّ العامليُّ وكتابه (وسائل الشيعة).. تعريف وخصائص -الشيخ محمَّد عبَّاس دهيني- مجلة الاجتهاد والتقليد، العدد ٥٣ ص٣٤٣

محاكمة الحديث وإقصائه لإرسالٍ أو عارضٍ يُضعِّف سنده، والوجه في ذلك التردُّد في الجواب على سؤال: **ما هو الوجهُ في إثباتِهِ (المُصَنِّف من الأكابر) لِحَديثٍ عن إسْنَادٍ ضَعيف؟**

لا يُقال بأنَّ أصحاب المجاميع الحديثية لا يعتنون بالأسناد؛ فهذا مردود بإثباتها واهتمامهم بذكر المشيخة وتبيين وتمييز الطرق.

الحقُّ، كما هو واضح من كلماتهم، إثباتهم السند لكونه قرينة على حال النص من جهة الصدور والضبط والتحمل وما نحو ذلك، فإن صحَّ لم يقطعوا بالصدور ولا الضبط ما لم تقم قرائنُ أخرى تطردُ احتمال مانعية المنهج من دخول الأغيار، وهي الأحاديث المرجوحة. ولذلك ثبت عنهم صريحًا بأنَّ **(خبر الواحد لا يُوجِب علمًا ولا عملًا، ولا يُعَارضُ به ظاهر القرآن الكريم)**، بل كثيرًا ما توقَّفوا في أحكامٍ لِكَونِ الدليل عليها خبرَ واحِدٍ. قالَ (علا برهانه) في التهذيب: "الأصل في هذا الباب أنَّ مَنْ حَصَلَ على صِفَةٍ يَجُوزُ لَهُ مَعَهَا اسْتِبَاحَةَ الدُخُولِ في الصَلَاةِ فَيَجِبُ أنْ لا تُوجَبُ عَليهِ طَهَارَةٌ ثَانِيَةٌ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ يَقْطَعُ العُذْرَ، وليسَ فِي الشَرْعِ مَا يُوجِبُ الطَهَارَةَ سوَى هَذِهِ العَشَرة الأشْيَاء، لِأَنَّ ما عَدَاهَا الطَرِيقُ إلَيهِ أخْبَارُ الآحَادِ التي لا تُوجِبُ عِنْدَنَا عِلْمًا ولا عَمَلًا"[1].

لا تَبعُدُ صحَّةُ المبالغة في الاهتمام بالأحاديث ذات الأسناد الضعيفة المُثبَتة في المجاميع الحديثية؛ حيثُ إنَّ فقدان، أو ضعف القرينة السندية يوجب، لدواعي منهجية، سدَّ الثغرة بقرائن مُغنِيَة، وهذا هو ما بينوه في مبانيهم ومناهجهم العلمية المثبتة في فوائد الوسائل ومقدمات الحدائق وخاتمة المستدرك، وفيها بيانٌ تامٌّ لمباني ومناهج المتقدمين من أصحاب الكتب والمجاميع الحديثية. لذا فإنَّ روايتهم للضعيف سندًا مُنَبِّهٌ لُبِّي على توفُّرهم على قرائن معتبرة، بل قويَّة، سوَّغت الإثبات وما يترتب عليه من آثار.

---

[1] - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٥

يُصحَّحُ مسارُ البحث والنظر في الأحاديث المُثبَتة في الكتب والمجاميع الحديثية للأعلام عندما يكون مبدؤهما عناية المُصنِّفين وتحرُّزهم عن إثبات غير الصحيح، أو المعتبر، في مُصنَّفاتهم، وحينها يُنظر إلى فهرسة وتبويب تلك الكتب والمجاميع على نحو آخر غير مجرَّد الفهرسة والتبويب. بل الراجح هو قصد إظهار الاستفاضة أو التواتر من خلال ما يُثبتونه مِنْ أحاديث تحت العناوين العامَّة، وهذا ما يُعارَض به منهجية المحاكمة السندية للأحاديث على نحو الإفراد. وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك.

تنبيهان:

الأوَّل: نرى من الأهمية بمكان، بل هو من الضرورة بمكان التنبيه دائمًا ومكرَّرًا على بطلان دعاوى ردِّ الأحاديث بحجَّة مخالفتها للعقل؛ والوجه أنَّ المُخَالِفَ العقلي لا يُختَلَفُ في مخالفته، وإلَّا فهو مُخَالِفُ ثقافي أو فكري أو مشربي أو ما نحو ذلك ممَّا يدخل في صياغة العقلية لا العقل.

لذا، نرى عظيمَ البَحْرَينِ ومَنَارَ الفَقَاهَةِ، شَيْخَنَا المُحدِّثَ البحراني (عطَّرَ اللهُ القُلُوبَ بِعِطْرِ مَرْقَدِهِ الشَريفِ) وقد تسنَّم معالي الأدب وهو يقِفُ عند حديث لم يظفر بعُرَى فهمه، فيَقول: "وبالجملة فالمقامُ مَحَلُّ إشكال، ولا يحضرني الآن الجواب عنه، وحبسُ القَلَمِ عن ذَلِكَ أولى بالأدب"[1].

وهذا وفي نفس هذا المورد شنَّعَ وأنكر كثيرون وقطعوا بأنَّ هذا الإشكال الذي يشير إليه الشيخ آل عصفور (طاب رمسه) يكفي لردِّ الرواية بلا كلام! وهنا الفرق.. فتأمَّل مُتدبِّرًا.

[1] - الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ٢٥ - ص ١٤٨

الثاني: قال علَّامةُ الدِرَايَةِ وغوَّاصُ البِحَارِ بِفِقِه الرِوَايَةِ، شيخُنا المجلسي (رَفَعَ اللهُ في عِلِّيين مقامَه) مُعلِّقًا على أواخر دُعاء يوم عرفة المروي عن الإمام الحسين (عليه السلام): "أقول: قد أورد الكفعميُّ (قُدِّسَ سرُّه) أيضًا هذا الدُعَاءَ في البَلَدِ الأمين وابنُ طاووس في مِصْبَاحِ الزَائِرِ كما سَبَقَ ذكرُهُما، ولكن ليس في آخره فيهما بِقَدَرِ وَرَقٍ تَقْريبًا؛ وهو مِنْ قَولِهِ "إلهي أنا الفقيرُ في غِنَاي" إلى آخر هذا الدُعَاء، وكَذَا لَمْ يُوجَد هَذِهِ الوَرَقَةُ في بَعْضِ النُسَخِ العَتِيقَةِ مِنَ الإقْبَالِ أيضًا، وعِبَارَاتُ هَذِهِ الوَرَقَةِ لا تُلائِمُ سِيَاقَ أدْعِيَةِ السَادَةِ المَعْصُومِينَ أيضًا، وإنَّمَا هِيَ عَلى وفقِ مَذَاقِ الصُوفِيَّةِ، ولِذَلِكَ قَدْ مَالَ بَعْضُ الأفَاضِلِ إلى كَونِ هَذِهِ الوَرَقَةِ مِنْ مُزَبِّدَاتِ بَعْضِ مَشَايِخِ الصُوفِيَّةِ ومِنْ إلحَاقَاتِهِ وإدْخَالَاتِهِ"[1].

أمَّا طبيعة كلام العلَّامة (علا برهانه) فمُثبِتٌ، بما لا يدع مجالًا للشكِّ، لكونِه قد ألَّف (البحار) على وفق منهج تحقيقي واضح.

وأمَّا قوله (طاب رمسُه): "وعِبَارَاتُ هَذِهِ الوَرَقَةِ لا تُلائِمُ سِيَاقَ أدْعِيَةِ السَادَةِ المَعْصُومِينَ أيضًا، وإنَّمَا هِيَ عَلى وفقِ مَذَاقِ الصُوفِيَّةِ" فلا ينبغي أن يُحمَل على كونه منهجًا أو مُبرِّرًا للردِّ والحكم على الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام).

عندما يقف المُحقِّق على خلو بعض النُسَخ المتقدمة أو المعتبرة من عبارة أو فقرة من حديث أو دعاء أو زيارة أو خطبة عنهم (عليهم السلام) فهذا يكفي لتسجيل ملاحظة تُضعِّفُ أو تُقصِي خصوص المقطع محل الكلام. أمَّا أن يكون التضعيف أو الرد أو الإقصاء لكونه موافقًا لعبارات الصوفية أو الفلاسفة أو أهل العرفان فهذا لا يمكن اعتماده أو حتَّى اعتباره منهجًا أو طريقةً

[1] - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٩٥ - ص ٢٢٧

علميةً. نعم، يصحُّ أن يكون من المنبهات وما يثير الاستغراب، فيندفع الباحثُ المُنصِفُ للتحقيق والتثبت، خصوصًا وأنَّ هذه الفقرة واردة فعلًا في بعض أدعية الصوفية[1].

وقد جاء في إثبات الوصيَّة، قال: روى الكلابي عن أبي الحُسَين بن علي بن بلال، وأبو يحيى النعماني، قالا: وَرَدَ كِتَابٌ مِنْ أبي مُحَمَّدٍ (يقصد الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام) ونحنُ حُضُورٌ عِندَ أبي طَاهر من بِلَال، فَنَظَرْنَا فِيهِ، فَقَالَ النُعْمَاني:

"فيه لحْنٌ، أو يكون النحو باطِلًا، -وكان هذا بِسرٍّ من رأى-. فنحنُ في ذلك إذ جَاءَنَا تَوقيعُهُ (عليه السلام): ما بال قومٍ يُلحنُونَنَا؟! وإنَّ الكلمَةَ نَتَكَلَّمُ بِهَا تَنْصَرِفُ على سبعينَ وجهًا، فيها كُلّها المخرجُ منها والمحجَّة".

فلو أنَّنا نفسح المجال لاستذواقاتنا لأُقصِيَتْ الكثير من الأحاديث من بعضٍ وأثبتها بعضٌ آخر بسبب التوجهات والمسبقات والاستحسانات الخاصة، وهو ما حصل فعلًا مع الفقرة المُشار إليها من دعاء يوم عرفة؛ قال السيد روح الله الخميني (قُدِّس سرُّه): "قال مولانا أبو عبد الله الحسين (عليه الصلاة والسلام) في دعاء عرفة: "ألغيرك الظهور ما ليس لك؟" صدَقَ وليُّ الله روحي له الفداء".

"قال الإمام الخميني (قُدِّسَ سِرُّه) حول ماورد في الدعاء المذكور، مشيرًا إلى أنَّ استخدام العبارات فيه "صعب حتَّى بالنسبة للضالعين في العلم والعرفان. وكمثال على ذلك عبارة، أيكون لغيرك الظهور ... حتَّى كلمة: ما ليس لك. فهذا التعبير يختلف عن عبارة، هو المظهر ... فعبارة، أيكون لغيرك الظهور ما ليس لك، تعني: ظهور الجميع منك فقط، من ظهورك. تَمَثُّلًا لِمَعْنَى

[1] - أبو عبد الرحمن محمَّد بن الحسين السلمي، المقدِّمة في التصوف، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت (عن بحث للفاضل سماحة السَّيد أحمد السَّيد حيدر)

عبارة: متى غبت حتَّى تحتاج الى دليل ...؟ فإنَّك لم تكن غائبًا في أي وقت، مِنْكَ نستدِلُّ على وجود الآخرين، ولا يمكن الاستدلال بالآخرين لإثبات وجودك...". اليس هذا كلُّه من نِعَمِ الله تعالى على الإنسان؟ لماذا إذن يجحد الإنسان ما أنعم الباري جلَّ جلالُهُ عليه؟"[1].

جاء في الكافي، في حديث طويل: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَمِّه حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ والْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: "كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) وهُوَ فِي الْحَبْسِ كِتَابًا أَسْأَلُه عَنْ حَالِه وعَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَاحْتَبَسَ الْجَوَابُ عَلَيَّ أَشْهُرًا، ثُمَّ أَجَابَنِي بِجَوَابٍ هَذِه نُسْخَتُه.." إلى أن قال: "وادْعُ إِلَى شَرَائِطِ اللَّه عَزَّ ذِكْرُه بِمَعْرِفَتِنَا مَنْ رَجَوْتَ إِجَابَتَه، ولَا تَحَصَّنْ بِحِصْنِ رِيَاءٍ، ووَالِ آلَ مُحَمَّدٍ، ولَا تَقُلْ لِمَا بَلَغَكَ عَنَّا ونُسِبَ إِلَيْنَا: هَذَا بَاطِلٌ، وإِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنَّا خِلَافَه؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لِمَا قُلْنَاه وعَلَى أَيِّ وَجْه وَصَفْنَاه. آمِنْ بِمَا أُخْبِرُكَ ولَا تُفْشِ مَا اسْتَكْتَمْنَاكَ مِنْ خَبَرِكَ؛ إِنَّ مِنْ وَاجِبِ حَقِّ أَخِيكَ أَنْ لَا تَكْتُمَه شَيْئًا تَنْفَعُه بِه لأَمْرِ دُنْيَاه وآخِرَتِه.."[2].

الخلاصة:

- لم يجمع الأكابر من أصحاب الكتب والمجاميع الحديثية الأحاديث جمع (الغث والسمين)، بل جمعوه جمع تحقيق وتدقيق على وفق مناهج علمية رصينة قوامه الفِقه

---

[1] - مقالة بعنوان: (معانقةُ عرفة للأضحى والغدير) – موقع: الإمام الخميني، إحالة إلى: صحيفة الإمام (العربية) ج١٨ ص١٠٨

[2] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ١٢٤ - ١٢٦

والفهم العميقين. أمَّا تهمة جمعهم لـ(الغث والسمين) فهي كبيرة علمية وأدبية تستوجب التوبة حتمًا.

- لا مُلزِم لعالِمٍ بمناهج وتحقيقات غيره من العلماء، وفيما نحن فيه فإنَّ المنهج العلمي والتحقيقي للشيخ الكليني مثلًا أو للشيخ ابن قولوية أو للشيخ الحر العاملي أو للشيخ المجلسي[1]، أو غيرهم من أصحاب الكتب والمجاميع الحديثية لا يلزم غيرهم من العلماء، إلَّا أنَّ هذا لا يعني سقوطها، أي تلك المناهج العلمي، عن الاعتبار مطلقًا، بل هي أمارة علمية على اعتبارية ما أثبتوه في كتبهم من أحاديث شريفة، وهذه الأمارية تُثبتها طبيعة مسار التباني العلمي والفكري من بداية اعتبار السيرتين العقلائية والمتشرعية إلى حين ظهور الإمام بقية الله (عليه السلام)، وهذا نفسه مبدأ بداية المتأخر من حيث انتهى من تقدمه، مع المراجعة والتقويم. وبذلك، لا يصحُّ التحكيم السندي كسلطة مطلقة ومعيار أثقل. وإنَّما ذكرت السيرتين لكون مرجعهما الأسس والأصول العلمية، وهو عين ما نحن فيه.
- البحث السندي مهمٌّ ولا يمكن التنكُّر له، غير أنَّ نتيجته قرينة تُضم أو تسقط عن مجموعة القرائن التي تُجمَع في مقام الحكم على الحديث المنسوب لأهل بيت العصمة (عليهم السلام).
- لا يصحُّ تعيير الأحاديث وما فيها من معاني ومضامين بمعيار العقل الشخصي، فهو في حقيقته صياغةٌ لظروفه العلمية والبيئية بشكل عام، ونتيجة ذلك استحسانات واستذواقات لا يمكن القبول بشيءٍ منها ما لم يكن على وفق القواعد العلمية.

---

[1] - ذكرتُ الشيخان الحر والمجلسي (نوَّر الله مرقدهما) مثالًا؛ لجهة الاشتراك من حيث وجود المنهج العلمي بين سائر أصحاب الكتب والمجاميع الحديثية من الأكابر، ويكفي للوقوف على ذلك الرجوع إلى ما أثبتوه هم نفسهم في مقدمات كتبهم.

أختم مقالتي بما ورد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام)، قَالَ: مَنْ سَرَّه أَنْ يَسْتَكْمِلَ الإِيمَانَ كُلَّه فَلْيَقُلِ: **الْقَوْلُ مِنِّي فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ قَوْلُ آلِ مُحَمَّدٍ فِيمَا أَسَرُّوا ومَا أَعْلَنُوا وفِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُمْ وفِيمَا لَمْ يَبْلُغْنِي**"[1].

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمَّدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

السَّيد محمَّد بن السَّيد علي العلوي

١١ صفر ١٤٤٢ للهجرة

البحرين المحروسة

[1] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٩١